

الباب العاشر
أحكام عامة
مادة ٥ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخص من
حساب المصاريف العمومية .
—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤

باتخис في تأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية
العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة لاستديوهات السينما"

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
 وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعديلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم
المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة
والتليفزيون الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة مختصة
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة لاستديوهات
السينما" ؛

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

(٤) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كخصبة إضافية في الأرباح
بنسبة ٢٥٪ للمساهمين و٢٥٪ لخخص ولوظفين والعمال طبقاً لاحكام
القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة
إلى الحنة القبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك
غير عاديين .

مادة ٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة
فيما يكون أولى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض الخصص لها .

مادة ٨ - تدفع خخص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد
التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن
في المسؤولية

مادة ٩ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط
دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي
تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض
هل الجمعية العمومية بتنزير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن
هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية
بالصادقة على تنزير مجلس الإدارة

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون
جنائية أو جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع
في حل الشركة وتصفيتها

مادة ١٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل
انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادي خلاف ذلك .

مادة ١١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل
الحدى بين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية
وتعيين مصفيها أو بخلة مصفيين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتخلي المصفيين ، أما سلطة الجمعية العمومية
فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو إنشاء وشراء واستغلال وإدارة
واستئجار الاستوديوهات السينمائية ومعامل تحرير وطبع الأفلام العادمة
والملونة والقيام بجميع الأعمال الفنية والفنادقية والتجارية المنصلة بصناعة
السينما والشركة في سهل ذلك :

(١) استيراد الأدوات والماوازم السينمائية الخامسة بالاستوديوهات ومعامل تحرير وطبع الأفلام، من الخارج

(٢) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التي تؤدي إلى نجاح مهمتها .

(٣) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية في الداخل والخارج.

(٤) أن تعمل للحصول على أية رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول في الماقصبات وإبراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارات المتعلقة بفرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

و يجوز للشركة أن تشرك بأى وجه من الوجوه مع الجهات المماثلة تراول أعمالا شبيهة باعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تشربها أو تتحققها بها .

مادة ٤ – يكون مركزاً الشركة و محلها القانوني في مدينة الخدمة ويجوز للجنس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ عاماً ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المأرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ — عدد رأس مال الشركة يبلغ ستمائة ألف جنيه موزعا على
ستمائة ألف سهم قيمة السهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ - أكتبه المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والطlevision في رأس المال جميعاً وقد أودعت المؤسسة مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه قيمة ربع رأس المال في البنك المركزي المصري وهو من البنك المعتمدة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والطlevision .

1

مادة ١ - يرخص للؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون في تأسيس شركة مساهمة مختلطة يجنسية الجمهورية العربية المتحدة " تدعى الشركة العامة لاستوديوهات السينما " بشرط أن تتبع الشركة قوانين البلاد ونصوص النظام المرافقته صورة منه لهذا القرار .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بر ياسة الجھریۃ فی ۲۱ شعبان سنة ۱۴۸۳ (٦ نیاير سنه ۱۹۶۴)

حال عبد الناصر

۲۰

بموجب إدراة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون
الصادر بجلسته المنعقدة في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ باتفاق شركة
مساهمة مختلطة بجمهورية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "شركة العامة لاستوديوهات السينما"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتليفزيون
بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم
المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ،

二

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة مختصة بمذكرة الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة لاستوديوهات السينما".

(٢) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والمدعاية في الداخل والخارج .
 (٤) أن تعمل للحصول على أية رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول في المنافصات وإبراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بفرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تشرك بأى وجه من الوجوه مع هيئات التي تراول أعمالاً مشبهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدفع فيها أو تسترها أو تتحقق بها

مادة ٤ — يكون مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي (٢٥ عاماً) ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .
 وكل إطالة لمرة هذه الشركة يجب أن تتم بقرار جمهوري .

باب الثاني في رأس مال الشركة

مادة ٦ — حذرأس مال الشركة بمبلغ (ستمائة ألف جنيه) موزعاً على (ثلاثمائة ألف سهم) قيمة كل سهم (جنيهان إثنان) .

مادة ٧ — دفع رقم قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثـر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة شهـر يوماً على الأقل وتـقـيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤتـمـر عليه نـاشـيـراً مـحـبـهاـ بالـوـفـاءـ بـالـمـالـ الـواـجـبـ الـأـدـاءـ يـسـطـلـ حـتـاـ تـداـوـلـ .

وكل مبلغ يتـأـخرـ أـدـاؤـهـ عنـ المـوـعـدـ المـعـينـ تـسـرـىـ عـلـيـهـ حـتـاـ فـائـدـةـ بـرـاقـعـ ٦٪ـ سـوـيـاـ لـمـصـاحـةـ الشـرـكـةـ مـنـ يـوـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ وـتـشـرـرـ أـرـقـامـ الـأـسـهـمـ الـمـانـسـرـ أـدـاءـ الـمـسـحـقـ مـنـ قـيـمـتـهـ فـيـ جـرـيـدـيـنـ بـوـمـيـنـ تـصـدـرـانـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـىـ بـهـ مـرـكـزـ الشـرـكـةـ هـلـ أـنـ تـكـوـنـ إـحـدـاهـاـ عـلـيـهـ أـلـقـلـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـقـيـ نـشـرـةـ وزـارـةـ الـاقـتصـادـ .

مادة ٨ — يكون مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار جمهوري .

مادة ٩ — يقوم مدير المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون أو من ينتبه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التمديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصادر الفعلية التي أفقـتها في سبيل الشركة

رئيس مجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون

نظام الشركة

الباب الأول في تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسـتـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ النـافـذـ وـالـنـظـامـ الـحـالـيـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـ مـسـتـعـنـةـ بـجـنـسـيـةـ الـجـهـوـرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ بـيـنـ مـالـكـيـ الـأـصـمـمـ الـمـيـنـةـ أـحـكـامـهـاـ فـيـ بـعـدـ :

مادة ٢ — إـسـمـ الشـرـكـةـ هوـ "ـالـشـرـكـةـ الـعـامـةـ لـاسـتـودـيوـهـاتـ السـيـنـاـ"ـ .

مادة ٣ — غـرـضـ هـذـهـ الشـرـكـةـ هـوـ إـشـاهـ وـشـراءـ وـاستـفـالـلـ وـإـدـارـةـ وـاستـيجـارـ الـاسـتـودـيوـهـاتـ الـبـيـانـيـةـ وـمعـاملـ تـحـيـضـ وـطـبـعـ الـأـفـلـامـ الـعـادـيـةـ وـالـمـلـوـنـةـ وـاتـقـيـاـمـ بـجـمـيعـ الـأـعـالـمـ الـفـنـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ الـمـتـصـلـةـ بـصـنـاعـةـ السـيـنـاـ .

ولـشـرـكـةـ فـيـ سـيـلـ ذـلـكـ :

(١) استيراد الأدوات واللوازم السينائية الخاصة بالاستوديوهات ومعامل تحيض وطبع الأفلام من الخارج .

(٢) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التي تؤدى إلى نجاح مهمتها .

مادة ١٣ - يترتب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا ولداته بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراغتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها بحالة لعدم إمكان المسحة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم عرده الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحمل الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسمى مقيداً به في مجل الشركة وهذه الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسمى جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسمى الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسمى الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضاف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسمى ومدى حق المساهمين القديمي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

باب الثالث

في المستندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون [رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤] في الجمعية العمومية أن تقرر إصدار مستندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة المستندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسمى .

ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسمى حساب المساهم المتأخر في الدفع وعلى ذاته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسمى التي تباع بهذه الكيفية ظهرت حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة

ويخص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومحاصير ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسمى على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسمى جميعها اسمية

مادة ١٠ - تستخرج الأسمى أو المستندات المثلثة للأسمى من ذكر ذي قاسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخطم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخذ تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالرخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسمى الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة وسركتها ومدتها وتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسمى كوبونات ذات أرقاماً مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسمى بإثبات النازل تجارة في مجل خاص يطلق عليه "مجل تقل ملكية الأسمى" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من النازل والنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطريق القانوني .

وبالرغم من حصول النازل وإثباته في مجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والنازلون المتعاقبون مسؤولين بالضمان فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسمى على أن يسقط التزام النازل في هذا الضمان بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع أثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسمى في مجل تقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

مادة ٢٨ - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما هذا ما احتفظ به صرامة نظام الشركة الجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما هذا التبرعات فيما يليها وفقا لأحكام المادتين ٤٢، ٤٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ - يمثل رئيس المجلس أو من يقرئ مقامه الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر ينتمي لمجلس لهذا الغرض وبحسب الإدراة الحق في أن يعين هذه مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بمتطلبات الشركة بحسب قائمتهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وظائفهم.

مادة ٣٢ - يمنع أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المتسبب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عنجلس أو مزايا عينية لاستوجبها طبيعة العمل عن ٢٠٠ جنيه سنويا .

وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المبين أو المتخب من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذي يتلقاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بضريبة مجلس الإدارة .

الباب الخامس في الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا محيينا تمثل جميع الساهمين ويكون إنعقادها في مدينة الجيزة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى في الجمهورية العربية المتحدة إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

الباب الرابع في إدارة الشركة

مادة ٤٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثري بينهم واحد على الأقل وتلاته على الأكثري من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام وعضوان ينتخبا من الموظفين والعمال فيما على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال .

مادة ٤١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، على أن تكون المدة سنة تبدأ من أول يربو بالنسبة إلى المضوين المنتخبين عن الموظفين والعمال .

مادة ٤٢ - يجوزضم أعضاء مجلس الإدارة كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلي عنها السنة . و يجب إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة

مادة ٤٣ - فيما عدا ممثل الموظفين والعمال يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤٤ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إسناده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب حضور آخر من من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٥ - لا يكون اجتماع المجلس صحبا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٤٦ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٤٧ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رفع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٣٨ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لعرض معين المراقب أو المساهمون الخائرون لغير رئيس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتو قبل إرسال دعوة لهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم بحثها إلا بعد افتراض الجمعية العمومية ورسل دعوة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - للراسب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشر نفسه ورسل دعوة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيفاً إذا كان ربع رأس المال الشركة على الأقل متلازماً فيها فإذا لم يتتوفر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول فقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً إذالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيفاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردية في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الذين منهم والخالقين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم تتوافر قيم الأهلية .

الباب السادس في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتعدين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة يعينهم مجلس إدارة المؤسسة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكلاً من مجموع المساهمين - ولكل ساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عملاً ورد به .

مادة ٤٤ - لكل مساهم حائز لمسيرة أسمم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الإثابة ويشرط لصحة النهاية أن تكون نابعة في توكيلاً كتابيًّا خاصًّا وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز لمساهم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يكون لأى ساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسمم الحاضرين وبع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تفاصيل الحصص العينية يكون لكل ساهم إياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٤٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتو أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو المسارح التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيداً نقل الملكية للأسمم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى اتفاقيات الجمعية العمومية

مادة ٤٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكريباً ومرجعيين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ٤٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتحتسب على الأخص لبيان تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتمديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين .

الباب الثامن
في المسئولة

مادة ٤٩ — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولة المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع متى في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ويع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ولكل ساهم مباشرة هذه الدعوى.

الباب التاسع
في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ — في حالة خسارة نصف رأس المال تتحمل الشركة قبل أعضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك.

مادة ٥١ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيها أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم.

وتقضى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين، أما السلطة الجمعية العمومية فتتيقق قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفين.

الباب العاشر
أحكام عامة

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام وينشر طبقاً لقانون.

المaries و والأئم المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخص من حساب المصادر العمومية.

الباب الـ ١١ـ الرابع

السنة المالية للشركة — الجرد — الحساب الختامي
المال الاحتياطي — توزيع الأرباح

مادة ٤٤ — تنتهي السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية.

مادة ٤٥ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد بسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحساب م燔 على جميع البيانات المالية في القرار الصادر من وزير الاتصالات وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مردودها المالي في ختام السنة ذاتها.

مادة ٤٦ — توزيع أرباح الشركة المالية السنوية بعد خصم جميع المصاريف والمدفوعات والتكاليف الأخرى، كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تبين العود إلى الاقطاع.

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سدادات حكومية.

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٢٥٪ للمساهمين و٧٥٪ للوظيفين والعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١.

(٤) يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك حصة إضافية في الأرباح بنسبة ١٥٪ للمساهمين و٢٥٪ تخصص للوظيفين والعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي.

مادة ٤٧ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بعمصال الشركة وذلك في حدود الأغراض المصرح لها.

مادة ٤٨ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ الإجازة التفصيلية باعتماد تعين مستر رامون أ. مورالس فنصل عام بنا في مدينة بورسعيد.

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ الإجازة التفصيلية باعتماد تعين مستر جورج و. فورد الثاني نائب قنصل الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة الاسكندرية.

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ الإجازة التفصيلية باعتماد تعين مستر وليام س. هورن نائب قنصل الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة بورسعيد.

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ فبراير الإجازة التفصيلية باعتماد تعين مستر جورج سكل "جونبور" قنصل الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة الاسكندرية.